السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د.محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للارتباط

ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٨/٩/

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣)
من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية - المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتي:

"تؤدي الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد، ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك، وتحدد القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين، وشروط استحقاقهما والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها بتأديتها، على أن تكون علاوة الأولاد سبعين ديناراً عن كل ولد".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣)
من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠
في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

لما كانت الدولة هي المسؤولة عن رعاية المواطنين وتوفير كل سبل العيش الكريم، ونظراً لأن الإنسان هو اللبنة الأولى لصلاح المجتمع وتهذيبه، والاعتناء بالأطفال من الصغر ومعاونة رب الأسرة على رعايتهم وحسن تربيتهم سيكفل لنا مجتمعاً قوياً مبنياً على أساس سليم، ونظراً للارتفاع الشديد في الأسعار وغلاء المعيشة وعجز المواطن عن توفير بعض احتياجاته، أُعد هذا الاقتراح بقانون ليكون سندًا للمواطنين بحيث تصبح علاوة الأولاد (٧٠) ديناراً بدلاً من (٥٠) ديناراً شهريًا لكل ولد، وعدم قصرها على الولد السابع كما هو المعمول به حاليًا.